النحاس اذا هلك العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده الا بصنعه وكذلك
الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل بالثوب من بين يديه ولم يظفر به الدلال
لا يضمن الدلال لانه مأذون بهذا الدفع عادة رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء
طاق واحدا الذي يقال له بالفارسية [illegible] هي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه
وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه
قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا
فخاطه سراويلا فهو والاول سواء وقيل هنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب رجل امر رجلا ان ينقش اسمه
في فص خاتمه فغلط ونقش اسم غيره يضمن الخاتم ولو امر رجلا ليصبغ ثوبه بزعفران او بالبقم وصبغه بصبغ
من جنس اخر كان لرب الثوب ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب
واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان صبغه بجنس ما امره الا انه خالفه في الوصف بان امره ان يصبغه
بربع قفيز عصفر واقر بذلك الصباغ خير رب الثوب ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوب ابيض
وان شاء اخذ الثوب واعطاه ما زاد من العصفر فيه مع الاجر المسمى وذكر في المنتقى عن ابي يوسف هذا اذا
صبغه بربع القفيز اولا ثم صبغه بثلاثة ارباع القفيز فيكون له الخيار على الوجه الذي ذكرنا اما اذا
صبغه ابتداء بقفيز عصفر بضربة واختار اخذ الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له هنا وهكذا
ذكر القدوري وهو قول ابي يوسف اما على قول محمد اذا امره ان يصبغه بمن من عصفر بدرهم فصبغه
بمنوين بضربة واحدة وان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض واعطاه درهما وما زاد المن من العصفر في
ثوبه وروى ابن سماعة عن محمد ما يجب التسوية في الجواب بين ان يصبغه بضربة او بضربتين رجل
استاجر رجلا ليحمر يديه [illegible] اعطاه ما زاد الحمرة فيه رجل دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا
في اربع فعمله اكثر من ذلك او اصغر كان لصاحب الغزل الخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وان شاء اخذ
الثوب واعطاه الاجر المسمى ولا يزيد على الاجر في الزيادة وفي النقصان اعطاه من الاجر بحساب ما عمل
ولا يجاوز ما سمى وكذا اذا امره صفيقا فجاء به رقيقا او على العكس لانه في الزيادة متبرع وفي النقصان
نقص العمل وان امره ان ينسج ثمانا في ثمان فنسج ستا في ثمان ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه غزله وان
شاء اخذه واعطاه بحساب ثلاثة ارباع الاجر الذي سماه كما لو امر لبانا ان يضرب له لبنا فضرب البعض
وفات وقت الباقي يجب الاجر بقدر ما عمل ومن المشايخ من فرق بين الثوب واللبن وقال في اللبن
يجب له حصة ما عمل له من الاجر المسمى وفي الثوب له اجر مثله لا يزاد على ثلاثة ارباع المسمى و
في الثوب له واختار شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى هذا الفرق بين الثوب واللبن على هذا الوجه
الذي ذكرنا لان في الثوب قيمة ما عمل يزداد بحكم الزيادة ولا يكون للمعمول بتلك القيمة اذا انفرد
عن الباقي وفي اللبن لا يزداد قيمة البعض بالبعض ولو ان النساج وفى بالذرع والصفة وزاد
يعني زاد ذرعا على ما شرط روى عن محمد ان صاحب الغزل بالخيار ان شاء ضمنه مثل غزله وترك
الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لزيادة الذرع اما بالخيار لتغير الصفة
عليه فانه قد يحتاج الى الثوب القصير ولانه لو لم يزد في الذرع ربما يفضل شيء من غزله
فيخير واذا اختار اخذ الثوب لا تلزمه زيادة الاجر لزيادة الذرع لانه متبرع في الزيادة ولو
دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من نفسه رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان
حلف رب الثوب على عمله وان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا على ان غزل الامر كان منا و
الثوب منوان فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يتفصل صاحبه وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن
الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى
الصائغ عشرة دراهم وقال زد فيه درهمين يكون ذلك قرضا علي واجعل من ذلك قلبا ولك اجر
درهم فقال الصائغ زدت وانكر الامر قال محمد يتحالفا واذا حلفا يخير الصائغ ان شاء دفع اليه
القلب واخذ اجر خمسة دوانق وان شاء رد على الامر عشرة دراهم واخذ القلب ولو دفع الى النداف

جبة وقطنا وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استارا قطن في الثوب وقال للامر زدت
الى عشرة اساتير وزدت عشرة وقال رب الثوب دفعنا اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول
قول النداف ولو قال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وامرتك ان تزيد خمسة عشر وقال النداف
دفعت الي عشرة وامرتني ان ازيد عشرة يخير صاحب الثوب ان شاء صدقه ودفع عشرة اساتير وان شاء
اخذ منه قيمة ثوبه ومثل عشرة اساتير قطن ويترك الثوب على النداف رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له
قميصا بدرهمين على ان يفرغ منه اليوم جاز في قولهم **فصل في الحفار** استاجر حفارا وبين له
مكان الحفر وعمقه وعرضه باجر معلوم جاز فان حفر بعض ما شرط عليه فاستقبله جبل ان كان يمكنه الحفر
مع ذلك الا انه يشتد عليه العمل وكذا لو ظهر الماء في البير قبل ان يبلغ منتهى ما امره به فان كان يستطيع
الحفر مع ذلك لزمه وان كان لا يستطيع يكون عذرا وان استاجره ليحفر له قبرا وبين موضعا فحفره في موضع
اخر لا اجر له وان لم يبين الحفر صح العقد استحسانا وينصرف الى الحفر في مقبرة تلك المحلة وكذا لو لم يعين له
عمقه جاز استحسانا وينصرف الى المتعارف وكذا لو لم يبين له لحدا ولا شقا ينصرف الى المتعارف في
تلك البلدة وهو كما لو استاجر رجلا لبانا ليضرب له اللبن ولم يبين اللبن فان كان هناك لبن متعارف
ينصرف اليه استحسانا ولا يفسد العقد وان استقبل الحفار في حفر البير والقبر صخرة لا يزاد له في اجر ذلك
من اجره بسبب لين المكان وحثو التراب من القبر على الحفار يكون استحسانا وان اختلف المستاجر مع حافر البير
بعدما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عليك ستة اذرع وقال الحفار بل شرطت خمسة اذرع كان
القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركا
الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل استاجر حفارا ليحفر له
حوضا عشرا في عشر بعشرة دراهم وبين عمقه فحفر خمسة في خمسة كان عليه ربع الاجر لان العشرة في العشرة
تكون مائة وخمسة في خمسة يكون ذلك خمسا وعشرين فيكون ربع الجملة فلهذا يلزمه ربع الاجر
فصل في اجارة الدواب رجل تكارى ابلا مسمى بغير عينها من كوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في
الكتاب انه يجوز قالوا لو لم يرد بهذا بان يواجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد ان ينقل
المكاري النقلة فقال المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة وبعضهم اجروا
الجواب على اطلاق الكتاب وجوزوا ذلك لمكان العادة رجل استاجر دابة ليطحن بها كل يوم بدرهم وبين ما
يطحن من الحنطة او الشعير ونحو ذلك ذكر في الكتاب انه يجوز وان لم يبين مقدار ما يطحن به هكذا قال
بعض المشايخ وقال الشيخ المعروف بخواهرزاده لا بد من بيان مقدار ما يطحن كل يوم وعليه الفتوى
رجل اكترى ابلا من بخارا الى بغداد ليحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارا فالقول في ذلك قول من
يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارا رجل اكترى ابلا من مكة الى كوفة ليحج ذاهبا وجائيا
كان له ان يركبها يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رجل استاجر اجيرا يوما
ليعمل له كذا قالوا ان كان العرف بينهم انهم يعملون من طلوع الشمس الى العصر فهو على ذلك ان كان العرف انهم
يعملون من طلوع الشمس الى غروبها اعتبارا للذكر اليوم رجل استاجر بعيرا ليحمل محملا فالمحمل المعبر في العرف هو ولو
وهو مائتان واربعون منا رجل استاجر دابة الى سمرقند او غيرها من الامصار فاذا دخلها كان له ان
ياتي بها الى منزله استحسانا رجل استاجر دابة او عبدا فان مونة الرد بعد الفراغ على صاحب الدابة والعبد
وكذا مونة الرد يكون على الراهن ومونة رد الوديعة على صاحبها ومونة المستعار على المستعير ومونة رد الغصب
على الغاصب وكذا مونة رد المبيع بيعا فاسدا بعد الفسخ يكون على القابض رجل استاجر دابة ليحمل عليها حملا
مقدرا وحمل ثم اراد صاحب الدابة ان يضع عليها شيئا من متاعه مع حمل المستاجر كان للمستاجر ان يمنعه
فان وضع مع ذلك وبلغت الدابة الى الموضع الذي سماه كان على المستاجر جميع الاجر المسمى وليس هذا كصاحب
الدار اذا شغل بعض الدار المستاجرة بمتاع نفسه فان ثمه يسقط على المستاجر حصة ذلك الموضع الذي
شغله صاحب الدار من الاجر رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يواجرها ويعيرها ويودعها
هكذا في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما لا يتفاوت الناس اما اذا استاجرها لركوب نفسه ليس له